

المستولية التقصيرية في مهنة الطب العلاجي

• بقلم : أشوري محمد طاهر *

Abstrak

Sebagai agama yang komprehensif, Islam menetapkan ajaran dan kaidah umum yang berkaitan dengan kesehatan. Ajaran maupun kaidah ini menjadi acuan para mujahid dalam menetapkan bentuk pertanggung jawaban medis dalam suatu proses pengobatan yang dilakukan para dokter terhadap pasiennya. Dalam artikel ini penulis menjelaskan bahwa pertanggungjawaban yang dibebankan kepada para dokter dalam menjalankan profesinya menurut sebagian fuqahâ' lebih disebabkan karena kelalaian. Sedangkan pendapat lain yang lebih populer menyatakan, bahwa pertanggung jawaban tersebut disebabkan adanya akad kontrak yang disepakati antara pasien dengan dokter atau pihak rumah sakit. Berkaitan dengan operasi, penulis juga menjelaskan bahwa menurut fuqahâ' dokter dapat saja bebas dari semua tuntutan atau tanggung jawab apabila memenuhi dua syarat fundamental, yaitu bahwa operasi dilakukan oleh dokter profesional dan tidak melampaui batas-batas yang wajar misalnya memotong sesuatu yang semestinya tidak perlu.

Abstract

As a comprehensive religion, Islam draws up the general teaching and rule relating with healthy. This teaching or rule becomes mujahid's reference in maintaining the doctor's medical responsibility toward their patient. In this article, the author explains that according to ulamâ', the responsibility is placed on the doctor because of his carelessness in performing his profession. Whereas other opinion states that the responsibility is caused by the existence of contract between medical patient and hospital. In relation with operation, the author also explains that according to fuqahâ', the doctor can be free of any responsibilities if he fulfills two requirements both, that the operation was carried out by professional doctor and didn't overstep the normal bounds like cutting the

الكلمة الأساسية: المستولية التقصيرية مهنة الطب العلاجي

* أحد أعضاء المخاضرين الثابتين بالجامعة الإسلامية الإلدونيسية جو كجاكرتا .

مقدمة

لقد حرص الإسلام في جميع تعاليمه الطبية أن يتناول الخطوط العريضة والقواعد الرئيسية للصحة العامة دون الدخول في التفاصيل الدقيقة والصغيرة . ومن هنا جاءت جميع التشريعات الإسلامية في هذا الميدان مرنة حتى تستطيع أن تساير التطور العلمي على مر العصور . وبذلك فقد ترك الإسلام للعلماء المختصين للابتكار في استنباط التشريعات الدينية التي تناسب عصرهم وزمامهم لوضع التشريعات لتنظيم مهنة الطب العلاجي وهي الجراحة والأمراض الباطنية ... فالإسلام أول من أمر لا يزاول مهنة الطب إلا من يعرف بعلمه "من تطلب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن" (النسائي وأبو داود) . هذا هو الذي يحث الكاتب على البحث في موضوع "المستولية التقصيرية في مهنة الطب العلاجي" انتطلاقاً من تشريعات فقهية حصلية اجتهادات علماء القرن الرابع والخامس الهجري . وستتناول هذا الموضوع تعريف المستولية وتقسيماتها قانونياً وفقها ومدى مسئولية الطبيب في مهنته العلاجي .

بـ: تعريف المسؤولية

لا يقصد القانونيون من لفظ المسؤولية la responsabilité سوى المأخذة على فعل ضار وهذا التعبير أجنبي بخت، وهو في اللغة العربية مصدر صناعي معناه كون الإنسان مستولاً مأذناً (الزمخشري ٤١٦ وأبيوس ٤١١).

ومادة سأل في الغربة تفيد في الاستعمال العام الاستفسار عن مجهول . وفي هذا جاء قوله تعالى " يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج " (القرآن الكريم ١ : ١٨٩) وقوله تعالى " يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير " (القرآن الكريم ١ : ٢١٧) . وقوله تعالى " يسألونك عن الخمر والميسر قل ليهما أثم كبير " (١ القرآن الكريم ١ : ٢١٩) . وغيرها من الآيات لا يقصد فيها من السؤال إلا الإجابة عن المسئول عنه . كما إنما تفيد الدعاء ومنه الحديث القدسي " فسألوني فأعطيت كل واحد مسأله " (النبووي ١٦ : ١٣٢) .

ويرى الباحث أن لفظة سأل تأتي بمعنى طلب المعرفة أو طلب المال ، كما أن هذا الطلب يختلف بحسب الشخص الصادر عنه ، فإذا كان فقيراً يحمل صفة الضعف ، اعتبر طلبه استجداً

مالياً، أو سؤالاً لحق له. أما إذا كان السائل واليأ أو حاكماً أو نفوذاً ما ، فإن السؤال يكون بمعنى الأمر والإيجاب ، بحيث يتبعه ما بعده من العقاب والمؤاخذة إن قصر المسؤول أو المتابع ، وكذلك الحال في المعرفة إن طلبها من هو في حال قوة من منصب أو مكانة كحاكم والقاضي، اعتبر طلبه استجواباً وتحقيقاً تجب الإجابة عنه ، وإذا كان السائل للمعرفة دون المسؤول ، كان سؤاله طلب علماً أو معرفة ، بحيث لا جبر ولا إلزام فيه. لذا فإن من المعانى التي يحملها مصطلح المسؤولية : معنى طلب المعرفة أو المال على وجه الإلزام ، بحيث ترتب على المسؤول آثار إيجابية أو سلبية.

وقد تفيد المادة معنى وراء الاستفسار كالتهويل والتهديد وكالتغريم والعقوبة . وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى "فوريك لنسائهم أجمعين مما كانوا يعملون" (القرآن الكريم ٣٧: ٣٤). ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" ليس المقصود من هذه النصوص الشريفة الإجابة فحسب ، بل وراءها من المؤاخذة والعقوبة على التقصير في حق ، والإهمال في واجب .

والفقهاء الإسلاميون -مع ذلك - لم يستعملوا هذه الكلمة للتعبير عن المؤاخذة وإنما استعملوا لفظين آخرين أحدهما الضمان أو التضمين (شلتوت ٢) ، والأخر الغرامة أو التغريم . ومن استعمالات الضمان في هذا الصدد قوله "ضمان العيب" وتضمين الأمين وضمان المأمور وضمان القيمة وضمان النقصان. ومن استعمالات الغرامة قولهم الجهد فرض ، والغرامات لا تقترب بالفتروض (المرغيني ٢: ١٠٢). وقولهم "فلا يحل الزام أحد غرامة لم يوجّها نص أو إجماع ، فوجب أن لا ضمان في شيء من ذلك (ابن حزم ١٠: ٥٢٧ مسألة ٢١٠١)، وقولهم "فقصد القرية والخير لا يتأتى الغرامة إذا أخطأ الطريق (زاده ٢: ٦٢٧) .

ت. أنواع المسؤولية

يقسم القانونيون المسؤولية إلى مسؤولية أديبية ومسؤولية قانونية ، ويقسمون المسؤولية القانونية إلى جنائية ومدنية ثم يقسمون المسؤولية المدنية إلى عقدية (التعاقدية)

liability وقصيرية Missive responsibility

تقسيم المسؤولية إلى مسؤولية أديبية ومسؤولية قانونية .

فالمسؤولية الأديبية La responsabilite تتحقق حينما يعترف المرء بما يسأل عنه أمام الله ويحاسبه عليه الضمير، سواءً أكان ذلك يعمل إيجابي أم سلبي ، والمرجع ذلك هو حسن النية وسؤلها ، وهو لذلك شخص بحث (عامر ٢ ف ٣).

أما المسؤولية القانونية La responsabilité juridique تتحقق حينما يرتكب المرء فعلًا يسبب به ضرراً لغيره فمُؤاخذة القانون على ذلك (عامر ٢٤).

و واضح أن ميدان الأخلاق أوسع من ميدان القانون ، لأن الأول يبحث في سلوك الإنسان ، نحو خالقه و نحو نفسه و نحو غيره . أما القانون فلا يبحث إلا في سلوك الإنسان نحو غيره . و تتفق الكلمة القانون على ذلك وعلى استبعاد الأخلاق والمسؤولية الأخلاقية عن نطاق المسؤولية القانونية ، و وكل أمرها إلى الضمير (ال وسيط ٧٤٤ و ٧٤٣ ف ٥٠٥) . و الفكرة في أصلها في القانون الفرنسي والقوانين الأجنبية التي أجمعـت على استبعاد الواجبات الأخلاقية من محـيط الدراسات القانونية، والتي أخذـت قوانينها منها.

و قد عرض الفقهاء المسلمين قدـما لهذه المسـالة في كـتب الفـقة، و كان لهم موقف شـبيه بموقف القانونيين، و موقف آخر متـأثر بالدين الإسلامي الذي استهدـف دائمـاً تصـحيح الأوضـاع ، و تقويم الأخـلاق. فقد نصـ المـناـبلـة على أنه إذا "اضـطـرـ إلى طـعام وـشرـاب لـغـيرـه ، فـطلـبهـ منهـ" ، فـعلـمهـ إـيـاهـ سـعـيـ غـنـاهـ عـنـهـ فـيـ تـلـكـ الحالـ ، فـمـاتـ بـذـلـكـ ضـمـنـهـ المـطـلـوبـ منهـ، لما روـيـ عـنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ قـضـىـ بـذـلـكـ ، وـلـأـنـهـ إـذـاـ اـضـطـرـ إـلـيـهـ صـارـ أـحـقـ بـهـ مـنـ هـوـ فـيـ يـدـهـ ، وـلـهـ أـخـلـدـ قـهـراـ ، فـإـذـاـ مـنـعـ إـيـاهـ تـسـبـبـ إـلـىـ إـهـلاـكـ بـعـنـعـهـ ماـ يـسـتـحـقـهـ ، فـلـوـمـهـ ضـمـنـهـ ، كـمـاـ لـوـ أـخـذـ طـعامـهـ وـشـرابـهـ فـهـلـكـ بـذـلـكـ ... وـإـنـ لمـ يـطـلـبـ منهـ لـمـ يـضـمـنـهـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـعـنـعـهـ ، وـلـمـ يـوـجـدـ منهـ فـعـلـ تـسـبـبـ بهـ إـلـىـ إـهـلاـكـهـ. وـكـذـلـكـ مـنـ رـأـيـ إـنـسـانـاـ فـيـ مـهـلـكـةـ فـلـمـ يـنـجـهـ مـنـهـ مـعـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـمـ يـلـزـمـهـ ضـمـنـهـ ، وـقـدـ أـسـاءـ وـقـالـ أـبـوـ الخطـابـ ، قـيـاسـ المـسـالـةـ الـأـوـلـىـ وـجـبـ ضـمـنـهـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـنـجـهـ مـنـ الـخـلـاثـ مـعـ إـمـكـانـهـ، فـيـضـمـنـهـ ، كـمـاـ لـوـ مـعـهـ الطـعامـ وـالـشـرابـ .

ولـأـنـهـ لـمـ يـهـلـكـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ سـبـباـ فـيـ هـلـاكـهـ ، فـلـمـ يـضـمـنـهـ ، كـمـاـ لـوـ "لـمـ" يـعـلـمـ بـحـالـهـ ، وـقـيـاسـ هـذـاـ عـلـىـ هـذـهـ المـسـالـةـ غـيرـ صـحـيـحـ ، لـأـنـهـ فـيـ المـسـالـةـ مـنـعـ مـنـعـ كـانـ سـبـباـ فـيـ هـلـاكـهـ ، فـضـمـنـهـ بـفـعـلـهـ الـذـيـ تـعـدـيـ بـهـ ، وـهـنـاـ لـمـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ يـكـونـ سـبـباـ" (ابـنـ قـدـامـةـ ٩: ٥٨٠-٥٨١).

و واضحـ منـ هـذـاـ النـصـ اـتـفـاقـهـ "عـلـىـ التـضـمـنـ" فـلـمـ يـضـمـنـهـ ، وـهـيـ الـحـالـ الـمـنـعـ الـعـامـدـ ، الـذـيـ هوـ بـالـتـدـخـلـ الـإـيجـابـيـ أـشـبـهـ مـنـهـ بـالـتـدـخـلـ السـلـابـيـ فـيـ مـوـتـ الـمـضـطـرـ . وـاـخـلـافـ فـيـماـ لـوـ رـآـهـ وـأـحـسـ الـخـطـرـ يـدـنـوـ مـنـهـ ، وـلـمـ يـسـعـفـهـ . وـمـعـ الـإـجـاجـ عـلـىـ الـإـسـاءـةـ وـالـمـؤـاخـذـةـ الـأـخـرـوـيـةـ ، مـاـ الـمـانـعـ مـنـ النـصـ عـلـىـ مـؤـاخـذـتـهـ الـدـينـوـيـةـ ، وـلـوـ بـالـتـعـزـيرـ عـلـىـ تـفـريـطـهـ فـيـ اـحـيـاءـ النـفـسـ مـعـ قـدـرـتـهـ عـلـيـهـ؟ وـإـذـاـ كـانـ بـعـضـ الـمـذاـهـبـ الـأـجـنبـيـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ تـسـتـجـيـزـ لـفـسـهـاـ اـحـجـازـ الزـائـدـ عـنـ حـاجـةـ الـإـنـسـانـ مـنـ الـمـادـةـ ، لـتـصـرـفـهـ فـيـ حـاجـةـ أـخـيـهـ ، فـلـمـاـذـ لـاـ تـفـرـضـ ذـلـكـ عـلـيـهـ ، لـيفـعـلـهـ بـفـسـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـظـرـوفـ ، تـحـقـيقـاـ لـلـأـخـوـةـ وـالـقـيـمـ الـإـنـسـانـيـةـ ، الـتـيـ مـاـ جـاءـتـ الشـرـائـعـ إـلـاـ لـرـعـائـهـ،

ويذلك تلاقى مهمة المتن مع فرض الشارع ، ويدوّب التناقض بينهما في أحكام لا تقوم على أساس المنطق السليم ، والمبدأ الصحيح .

ث. تقسيم المستولية القانونية إلى جنائية ومدنية في القانون

الأصل في هذه التفرقة عند الباحثين في الفقه الأجنبي ، هو أن المستولية الجنائية تتحقق ، لأن ضررا قد أصاب المجتمع ، خلافا للمستولية المدنية التي تقوم على ضرر قد حل بالفرد . ويترتب على هذا التمييز نتائج عملية :

١. لا تقوم المستولية الجنائية إلا إذا ارتكب المسؤول عملا تخربه القوانين الجنائية ، وفي ذلك تقول القاعدة المعروفة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنسق". أما المستولية المدنية ، فترتب على كل عمل غير مشروع يصيب الآخرين .
٢. لا يجوز الصلح ولا التنازل في المستولية الجنائية ، لأن الحق فيها حق المجتمع. أما المستولية المدنية فيجوز للمضرور التنازل أو الصلح عن حقه .
٣. الجزاء في المستولية الجنائية عقوبة توقع على شخص المسؤول ، زجرا له وردعه لغيره ، والجزاء في المستولية المدنية تعويض يؤخذ من مال المسؤول .
٤. طالب بالجزاء في المستولية الجنائية النيابة العامة ، لأنها تبدل المجتمع ، ويطالب بالجزاء في المستولية المدنية المضرور .
٥. قد تتوفر في فعل واحد شروط المسؤولتين ، فتحقيقان معا ، كما في القتل والسرقة . وقد لا تتوفر فيه إلا شروط المستولية المدنية وحدها ، وعندئذ لا يكون الفعل بما نص عليه في قانون الجرائم ، كما في إتلاف المال بغير قصد ، وكما في التعسف في استعمال الحق . (سلیمان ، ٤)

(٦)

في الشريعة

يمكن القول بوجه عام أن الشريعة الإسلامية تميز في الأصل بين المستولية الجنائية والمستولية المدنية . ويفيد ذلك مما يلي :

١. أن الفقهاء يقردون عادة مباحث الحدود والقصاص والتعزيرات عن مباحث العقود والمعاملات المالية والتعويضات .

٢. أن فقهاء الحنفية - في سبيل المثال - عرّفوا الجنائية بأنّها: "لغة اسم لما يكتسب من الشر، وشرع اسم لفعل محروم حل بمال أو نفس، وخاص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال، والجنائية بما حل بنفس أو طرف". (ابن عابدين ، ٥ : ١٤-٨). وهو كذلك تقريرًا اصطلاح الشافعية . (الشرقاوي ، ٢ : ٣٦٢) ومع أهم خصوص الغصب والسرقة بما حل بمال غير أهم بخوا السرقة في الحدود ، وبخوا الغصب في العقود والمعاملات المالية ، فهو عندهم جنائية ، إلا أنه جنائية مدنية مالية ، لا تستوجب سوى التعويض .

هذا ، إلى أننا نرى فقهاء المالكية يعدّون الجنائيات الموجبة للعقوبة عدًا ، ويصلون بها إلى ثلاث عشرة جنائية ، وهي : القتل ، والجرح ، والزنق ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والبغى ، والحرابة ، والردة ، والزندقة ، وسب الله ، وسب الأنبياء والملائكة ، وعمل السحر ، وترك الصلاة والصيام . (ابن جزي : ٣٣٠). وكلها تمثل خطرا على العقيدة والنفس والعقل والمال والعرض والأمن .

وتعداد الجرائم هذا هو اتجاه التقينيات الحديثة في النص على ما يستوجب المسؤولية الجنائية ، والقاعدة المسلم بها فيها أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بتص" Nullum crimen nulla poena sine lege (poena sine lege) والشريعة الإسلامية تولت بنفسها النص على أنواع من الجرائم ، ترى أنها مروعة خطيرة في كل زمان ومكان ، كما تولت تبيان العقوبة المترتبة عليها باسم الحدود ؛ وهي العقوبات المقدرة في الاصطلاح الفقهي . والجرائم المنصوصة ترجع إلى الجنائية على النفس بالقتل أو إتلاف عضو ، وعلى المال بالسرقة ، وعلى العرض بالقذف ، وعلى النسب بالزنق ، وعلى العقل بشرب المسكر ، وعلى الدين بالردة ، وعلى الأمان وللنظام العام بقطع الطريق والاقصاد في الأرض .

ولما كان من الجنائيات ما مختلف خطورته بين زمن وآخر ، ومكان وآخر ، ترك الشارع إلىولي أمر المسلمين وإلى قضاكه تقدير الجنائية والعقوبة المترتبة عليها ، والاسترشاد في ذلك بحال الجنائية والجنائي والجني عليه وعرف البيئة ، باسم العزير ، وهو في اصطلاحهم "تأديب دون الحد" أو "عقوبة غير مقدرة" . وهو باب عظيم، و المجال واسع للرأي والاستصلاح ، وقمع الشرير والفقن .

وفي ذلك يقول عمر بن عبد العزيز : "سيحدث للناس أقضية بقدر ما أحدهم من الفجور" . (الطرايلسي ، ١٧٢).

ويقول الزيلعي : "واجتمعت الأمة على وجوبه ((التعزير)) في كبيرة لا توجب الحد ، أو جنائية لا توجب الحد . (الزيلعي ، ٢٠٧). ويقول : "ليس فيه شيء مقدر، وإنما هو مفروض إلى رأي الإمام ، على ما تقتضى جنائتهم ... (الزيلعي ، ٢٠٨)." .

ومن هذا يصبح "أن الشريعة الإسلامية لا تشرط في المسئولية الجنائية النص على الجريمة أو العقاب ، وهذا الوضع يتفق تمام الاتفاق مع صلاحيتها للتطبيق في كل العصور والأحوال . وليس من شك في أن الناس ينظرون في تقدم الحياة ، وابتكر وسائل الخير وصوره ، فليس من الحكمة مع هذا التشريع ، الذي جاء للخلود، أن ينص على جرائم وعقوبات بأعيانها ثم يقول : لا جريمة إلا بتص و لا عقوبة إلا بتص . إن التعريف الكلي للجريمة يسهل على الحاكم تطبيقه على الحالات بمعونة العرف والبيات.

غير أن تقدير الجريمة والعقوبة في غير المقصوص، يحتاج إلى فقه نافذ ، ومعرفة بالزمن ، وأحوال الناس ، وما يتحقق مصالحهم ، كما يحتاج إلى عدالة راسخة . فإذا ضعفت هذه المعايير في القضاة ، وتحكمت المصلحة الخاصة، جاز لولي الأمر - مثلاً في السلطة التشريعية - تحديد الجرائم ، وتقدير عقوباتها ، شريطة أن لا يخرج بذلك عن منصوص أو مجمع عليه . فإذا خرج عنها ، ولم يهد بالبيئة وظروفها الزمنية والمكانية ، ولم يراع في تحديده ، وتقديره مقاييس الأمة للفضيلة والرذيلة ، ولا تقاليدها الدينية ، وأعرافها الأخلاقية ، واقتصر على استيراد الفتن من المفهوم الأجنبي ، كان بذلك منحرفاً عن الدين الإسلامي ، وعن تقاليد الأمة وأعرافها ، غير محقق للأمة الاستقرار والاستقامة في ظله .

جـ. تقسيم المسئولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية في القانون

إذا كانت المسئولية المدنية بوجه عام هي الالتزام بالتعريض عن الضرر الذي يسببه اخلال المدين بالتزامه، فإنه إذا كان الاخلال بالتزام عقدي، كانت المسئولية عقدية Responsabilite contractuelle وذلك كما امتنع المؤجر من تسليم العين الموجبة. وإذا كان الاخلال بالتزام قانوني كانت المسئولية تقصيرية Responsabilite delictuelle وذلك كفصب الماء وفساد الشياب.

غير أن تقسيم المسئولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية ليس محل اتفاق في القانون الغربي وما اشتقر منه، فقد ظل هذا التقسيم ماضيه، باعتبارها اختلاف المستويتين في الأساس والتنظيم والآثار، يؤيد أنصار تعدد المسئولية وازدواجها qualite de la responsabilite إلى أواخر القرن

الناسع عشر . حيث ظهر اتجاه آخر إلى وحدة المسؤولية unite de la responsabilité باعتبارها متعددين في الأساس والتنظيم والآثار .

والواقع أنه لا فرق بينهما من حيث الأساس ، فكلتا هما تقوم على الخطأ la faute . ولا فرق بينهما من حيث معيار الخطأ، ولا من حيث الآثار. إنما هناك فارق جوهري بينهما، يرتبط بحقيقة لا مجال لأنكاره، وهو أن في المسؤولية العقدية اخلالا بالالتزام معين نظمته إرادة المتعاقدين، وفي المسؤولية التقصيرية اخلال بالواجب العام الذي حتمه القانون.

وبناء على هذا الفارق الجوهري يمكن اظهار فوارق بين المسؤولتين ، من حيث الأهلية والتعويض والتضامن وغيرها . ففي المسؤولية العقدية لا بد من توفر الأهلية وقت التعاقد، ولا يجوز أن يتجاوز التعويض ما يتوقع عادة عقد التعاقد ، ويلزم لقيام تضامن المديفين اتفاق أو نص قانوني.

أما في المسؤولية التقصيرية فليس الأمر في كل ذلك كذلك . فالأهلية لا تشرط فيها وإنما المطلوب فيها التمييز فقط ، لا مكان نسبة الخطأ إلى المسؤول، كما أن التعويض يجب أن يغطي الضرر ويكون بقدره ، والتضامن بين المسؤولين مفروضاً قانوناً.

في الشريعة

إن الفقه الإسلامي في أصله لم يكن ولد نظريات وإنما رتبت أحکامه حسب الواقع في مجموعات تؤلف بينها وحدة موضوعية، وأن محاولة صياغة الفقه الإسلامي بشكل نظريات، قريبة، إذا أحسن اقتاصن المبادئ من الفروع المشورة، وتعليقها المترنة بها. فليس في الفقه الإسلامي، إذا ، ما يسمى بالمسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية، وإن كان فيه ما يدل - فيما نرى - على أن التمييز بينهما ملاحظ في أذهان الفقهاء، وكتب الفقه الإسلامي.

ومن هنا تجوف بعض الباحثين الحديثين من الاعتقاد بوجود هذه التفرقة، فضلا عن محاولة ابرازها عمليا. فيقول شفيق شحاته : "ولا نعتقد أنه يمكن التفرقة في الفقه الإسلامي بين المسؤولية العقدية والمسؤولية غير العقدية. ولو أنه في الظاهر مجرد نصوصا كثيرة تقابل ما بين "ضمان العقد" و "ضمان الاتلاف". ولذلك تواجه هنا دراسة جميع الواقع التي يتسبب عنها الضرر، بصرف النظر عما إذا كان المجنى عليه والجاني مرتبطين أم لا برابطة العقد" (شحاته، ص ١٧٢ ف).

وأرى أن من الممكن أن يفرق في الفقه الإسلامي بين المسئوليين، وإن يكن شقيق شحاته لم يبرر عدم اعتماده بالسفرقة بينهما، بشيء من المبادئ الفقهية، أو الفروع الفقهية، فإننا نبرر رأينا بما يأتي من الفروع الفقهية، والمبادئ العامة التي وضعها الفقهاء.

١. فرق الفقهاء بين ضمان التلاف وضمان العقد، فال الأول في النصوص مقيد بالمثل، بخلاف الثاني، لأن مبنى هذا على مقاصد العقود التي تستهدف فكرة الربح والاستفادة.

٢. اختلاف فقهاء الحنفية في أن الإجازة هل تلحق الاتلاف وذلك باسقاط الضمان "أولاً" على قولي، أصحهما أمها تلحقه. لكنهم لم يختلفوا في أن الإجازة تلحق ضمان العقد، بل ولا في أنها تلحق نفس العقد.

٣. فرق فقهاء الحنفية أيضاً بين ضمان العقد وضمان الغصب، حيث تضمن عندهم، الأوصاف بالثانية دون الأولى. وقالوا في تعليل ذلك: "لأنه ضمان عقد، والأوصاف لا تضمن به . أما الغصب ففيه، والأوصاف تضمن بالفعل ، وهو القبض، وهذا لأن العقد يرد على الأعيان لا على الأوصاف، والغصب فعل يمل الذات بجميع أجزائها، فكانت مضمونة" (البابري، ٧: ٣٦، ٣). وقد ذكروا هذا المبدأ في تعليلهم تضمين من غصب جارية ناهدة الثديين فانكسر ثديها عند الغاصب، أو غصب عبداً مختوفاً فتتسى الحرفة عنده ، حيث يضمن التقصان، وذلك لدخول جميع أجزائه في الغصب ، مما تذرع رد عينه يجب رد قيمته . بخلاف ما إذا كان ذلك في بيع ، حيث لا يضمن، لأن العقد يرد على العين لا على الوصف.(زاده ، ٧: ٢٣٣) وهذا - مع قابلية النقد- فارق جوهري ملاحظ عندهم .

٤. هذا إلى أن الفقهاء يعدون الاعتداء على المال والحيوان من أنواع الجنايات. يقول الكاساني: "الجناية في الأصل نوعان : جناية على البهائم والجمادات ، وجناية على الأدمي. أما الجناية على البهائم والجمادات فنوعان أيضاً: غصب واتلاف، وقد ذكرنا كل واحد منها في كتاب الغصب".(الكاساني، ٧: ٢٣٤) وهذا أيضاً كالنص على التفرقة بين المسئولية الجنائية والمسئولية التقصيرية ، من حيث امثال ، فمحل الثانية في الأصل المال، ومحل الأولى النفس .

٥. أكثر الفقهاء- كما يقول الدكتور شقيق شحاته - من الإشارة إلى ضمان العقد وضمان الاتلاف والغصب.(السرخسي، ٨٠: ١١) فرق الفقهاء أيضاً بين ضمان العقد وضمان الاستهلاك أو الغصب، بأن اشترطوا في ضمان العقد أن يكون المعقود عليه في يد العائد، ولم يشترطوا ذلك في ضمان الغصب. وهذا يعني أن المبدأ في التضمين في العقود اشتراط كون الشيء المخالف في يد المتعاقدين الذي أتلف ، يعني أن يخلي بيته وبين الشيء، فالمتأجر يضمن العين المؤجرة إذا هلكت في يده ، وكذلك الوديع يضمن الوديعة بقصد به . أما الغاصب

والمنتفى، فلا يشترط فيما كون المغصوب والشيء المنتفى في يديهما، فيضمن الغاصب ولو زالت يده عن المغصوب بحق كالعائد ، أو بغير حق كالسرقة ، ويضمن من ينال شيئاً على غيره ، ولو أنه في يد صاحبه . وفرق الشافعية بين ضمان العقد وضمان اليد بأن "المضمون ضمان عقد لا يملأه مستحقة إلا بقبض الضامن، بخلاف المضمون ضمان اليد".(علي المالكي، ١٥٣)

ح. استعمال الفقهاء لفظ التقصير في نفس المعانى القانوني
قد ذكرنا أن الضمان في الاصطلاح الفقهي يقصد به إلى رد مثل المالك أو قيمته، وهو
المسؤولية في الاصطلاح القانوني . أما لفظ التقصير فقد تم في استعمال الفقهي ، ويعبر به عن
التعدي عندهم ، كما يعبر به عن الإخلال والخطأ عند القانونيين . فيعني به عند هؤلاء وأولئك ما
يشمل عدم الاحتراز ، والإهمال ، ونقص الواجب المطلوب ، وربما عبر الفقهاء أيضاً بلفظ التغريط
، ويعني به ما يعني بمرادفة .

ومن النصوص الفقهية الواردة باستعمال لفظ التقصير :
"لو سقط سراج دابة، فعطب به إنسان ، فالدية على السائق أو القائد ، لأن السقوط لا
يكون إلا بتقصير منه في شد الحزام ، فكان سبباً للقتل ، متعدياً في التسبب"(الكاشاني ، ٢٨١: ٧)
(وفي نفس هذا الحكم ورد قوله : "لأن الوقوع لقصيره بترك الربط والأحكام فيه ".(القدوري ، ٢: ١٣٦)

وقولهم : "من قاد قطاراً فهو ضامن لما وطى ، لأن عليه حفظه ، كالسائق، فيصير متعدياً
بالقصير فيه ، والسبب بوصف التعدي سبب الضمان".

وقولهم : "العارية في ضمان من اصحابها إن تحقق هلاكها من غير تعد ولا تغريط من
المستعير".(ابن جزي ، ٣٥٨)

وقولهم : "... فلا ضمان عليهم إلا إن فرطوا في حفظها ((المواشي)) ولم يتعودوا من
الزرع".(ابن جزي ، ٣٥٨)

هذه الأمثلة وغيرها كثيرة، استعمل فيها الفقهاء لفظ التقصير ، في المعانى السابقة ،
ويلاحظ أنه يذكر في سياق تعليل الضمان .

خ. الفوارق بين المسؤولين في الفقه الإسلامي

١. من حيث الأهلية :

ففي العقود والمراد بالأهلية هنا أهلية الأداء ، وهي صلاحية الشخص لمارسة التصرفات الشرعية التي يتوافق اعتبارها على العقل . الأهلية شرط لصحة التصرفات الشرعية ، لأنها منوطه بالقصد والإدراك ، فإذا لم يتحققها لا يعتد بها . وعلى ذلك فالطفل غير المميز لا تعتبر شرعاً أقواله ولو كانت نافعة له . وفي ذلك يقول الحنفية : إنه يشترط لانعقاد العقود "أن يكون كل من العاقدين مميزاً يعقل معنى العقد ويقصده"(ياشا، المادة ١٧٤) و "المجور عليه لصغر سنه وعدم تمييزه تصرفاته وعقوده باطلة ، سواء كانت نافعة له ، أو مضره ، أو دائرة بين النفع والضرر".
(ياشا، المادة ١٧٤)

وكذلك نص الشافعية على أن التصرفات القولية لا تصح من الصبي والجنون لحديث شعائشة "رفع القلم عن ثلات : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الجنون حتى يفتق" و "لأنه تصرف في المال ، فلم يفرض إلى الصبي والجنون ، كحفظ المال".(الشيرازي ، ١٥٥:٩) ووجه الدلاله من الحديث "أنه لو صرخ لزمه منه وجوب التسليم على الصبي ، وقد صرخ الحديث بأن الصبي لا يجب عليه شيء . وقيل وجه الدلاله أن مقتضى الحديث اسقاط أقواله وأفعاله"(النووي ، ١٥٥:٩) و "كما لا تصح من الصبي تصرفاته القولية ، لا يصح قبضه في تلك التصرفات".(النووي ، ١٥٥:٩)

وقد تبين من هذا أن الأهلية المطلوبة في المسئولية العقدية هي أهلية الأداء ، وأن الأهلية التي يجتازها في المسئولية التقصيرية هي أهلية الوجوب .

٣. من حيث التعويض

أن التعويض في المسئولية العقدية في الفقه الإسلامي لا يقوم على اعتبار المألة ، لأن المقصود بالعقد هو الربح ، وهو مشروع ، فيعتبر فيه رضا المتعاقدين ، ويكون التعويض بناء على إمداده عليه . أما في المسئولية التقصيرية، فإن التعويض يقوم على اعتبار المألة ، إذ المقصود فيها دفع الضرر ، وإزالة المفسدة ، والضرر محظوظ ، فتعتبر فيه المألة ، وذلك بعموم النص الكريم : "وجراء سيئة مثلها".(القرآن ، الشورى ، ٤٠)

٤. من حيث التضامن

التضامن بين المتعاقدين ، يجب أن ينص عليه في العقود ، ويمكن أن يكون مفروضاً ثابتاً في بعض العقود المسماة ، من صورة العقد أو نوعه الذي وقع المتعاقدين عليه ، كما في شركة المقاوضة

عند الحنفية، التي تقوم على المساواة في المال والصرف والدين ، وتحضمن الوكالة والكتالة ، وما يلزم أحدهما من ديون التجارة وغيرها يلزم الآخر .

د. مسؤولية الطيب

قامت مسؤولية الطيب في الشريعة الإسلامية على الأساس العام للضمان ، وهو التعدي أو الخطأ، لا على أساس الضرر. توضيحة أن الفقهاء قد نظروا إلى الطيب على أنه قد التزم تجاه المريض بعمل فيلوم أن يؤديه على وجهه بحكم الاتفاق أو العقد.

ويطلق على العقد بين الطيب ومريضه ، عقد الإجارة، وقد أدخل الفقهاء الطيب ضمن ما يسمى بالأجر المشتركة ، وهو الذي يعمل لعامة الناس، أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس، كالصباغ والخنادق والكواه والصالح.(الكاساني ، ٥:٢٥٥، الترمذيلي ، ١٦٦) والأصل أن يد الأجير يدأمانة، فإن أتلق ما تحت يده يبعد ضمان،^١ وإن أتلق بلا تعد منه ، فقد اختلف الفقهاء حول تحضين الأجر المشتركة إن لم يتعذر ، على مذهبين : الأول وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، وجمهور المالكية (مالك ، ٤:٣٨٩) والشافعية (النووي ، ٥:٢٢٨) وأحد في رواية عنهم، أن الأجر المشتركة لا يضمن إلا بالتعدي، وإلى هذا ذهب الإباضية في قولها (أطفيش ، ١٠:٢٥١)، وهذا قالت الزيدية أيضاً.(المرتضى ، ٥:٥٧) واستدلوا بالأدلة التالية : لأن يده يدأمانة كالأجير الخاص ، ولأن التضمين لا يكون إلا بالتعدي لقوله تعالى "فلا عدون إلا على الظالمين"(القرآن ، ١٩٣:٢) وقياساً على الشريك المضارب، لأن يده يدأمانة، فهو يقبض العين لنفعته ولنفعمة المالك.(الظام ، ٥٠٠، السرخسي ، ١٥:١٠٣)

الثاني وهو ما ذهب إليه الصحابة وأئمهم من المالكية والشافعية وأحد في رواية عنهم، أن الأجر المشتركة ضامن مطلقاً سواء أتلق يبعد أو دون تعد ، واستدلوا بالأدلة التالية : قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتذروا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"(البقرة ن ٢:١٩٤) وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "على اليد ما أخذت حق توديه" (الحاكم ، ٤٧:٢) وجده الاستدلال

^١ ولعل هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية واحتياطه والإمامية والزيدية والإباضية. انظر: إمام مالك ، المدونة ورواية الإمام سحنون بن سعيد، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، ج ٤، ص ٣٣٨، والدسوقي، حاشية الدسوقي، والكاساني، البائع، النووي، روضة الطالبين وعمدة المغتبي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥-١٩٨٥، ج ٥، ص ٢٢٨، ابن قدامه، المغنى ، ج ٥، ص ٣٨٨، حزوة بن عبد العزيز الديلمي، الموسى في الفقه الإمامي، مطبعة التجفف، دون تاريخ، ص ١٩٦، أحد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخاري الجامع للذاهب علماء الأمصار، مطبعة السنة الخديوية بمصر، ١٣٦٨-١٩٤٩ ج ٥، ص ٣٦، أطفيش، شرح كتاب البيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد بجدة، الطبعة الثالثة ١٩٨٥. ج ١٠، ص ٢٣٩.

من الرواية: أن الأجير أو الصانع عجز عن رد المستأجر فيه بسبب هلاكه، فيلزم برد قيمته بدلًا عنه. (الكاساني، ٦: ٢٦) ولأنه قبض مصلحة نفسه ، فيضمن ، بخلاف الذي يقبض مصلحة غيره. ولتحقيق مصلحة الناس عند فساد الدم ، وهو من باب سد النزاع لأن ادعاء الفساد بسبب خارج عن إرادة الأجير ، سيفضي إلى تضييع أموال الناس. (الخطاب ، ٥: ٤٣٠ ،
الدسوقي ، ٤: ٢٨)

ويرى الباحث بأن أصحاب القول الأول قد استدلوا بالآية ، وهي بعبارةٍ تسبب الاعتداء إلى متحقّق العقوبة والمساءلة ، ولا يتحقق هذا في الأجير المشترك دائمًا ، لكن ما ذهبوا إليه من تحقيق مصالح الناس بتضمين الأجير المشترك مطلقاً، مذهب وجه نظراً لفساد ضمائر الناس غالباً.

وأما في حق الطبيب، وهو مشمول بمعنْتَلِحِ الأجير المشترك، فلا يجوز مسأله إلا إذا قصر أو تعدى، لأنّه لا يشبه الأجير المشترك في كل وجه، فالأجير المشترك يمكنه تحقيق المتفق عليه، لكن الطبيب في حالات ، يطالب ببدل ما حباه الله من فن ومهارة ، وفي حالات أخرى ، يكون مطالباً بتحقيق غاية محددة لإمكان ذلك. لكنه لا يملك تحقيق الشفاء فالله تعالى هو الشافي، لنص الآية "إذا مرضت فهو يشفين" (القرآن الكريم ، ٢٦:٨٠) ، فإذا قام بواجبه ولم يتجاوز أو يقصر لم يكن مسؤولاً عما يحدث لمريضه مما لا يمكنه التحرز عنه، لأن القاعدة أن "ما لا يمكن التحرز عنه لا ضمان فيه". وفي هذا الصدد يقول محمد سراج : لا يختلف الأمر إذا تعهد بشفاء مريضه، لأن التزامه بالتعبير القانوني التزام ببدل عناء، هو العلاج والتجيء للمريض وتعهده، لا بتحقيق غاية أو شفاء المريض، لأنه ليس في مقدوره فلا يصلح مثل هذا الالتزام أن يكون مخلا للتعاقد. (سراج ، ٤٣٥) وما دام لم ينطبّق للطبيب تعد أو تقصير ، فلا مسئولة عليه لقوله تعالى "ما على الحسينين من سيل". (القرآن الكريم ، ٩:٩١)

يقول الإمام السرخسي " فعل الفصاد والرّاع مضمون ضمان العقد". (السرخسي ، ١٤٩: ٢٦) فالالأصل أن توصف المسئولية الطبية بأنها عقدية، لكن وفي بعض الحالات كالإسعاف مثلاً يقوم الطبيب بعمله تجاه مريضه دون أن يكون قد تعاقد معه، فإذا أخل بما وجب عليه نشأت مسئولة تقصيرية في حقه، لقيامه بفعل مخلٍ لم ينشأ عن العقد، وقد مآل بعض القانونيين إلى القول بأن العلاقة بين الطبيب ومريضه في الأساس عقدية، ومآل آخرون إلى جعلها علاقة تقصيرية. (القاسم ، ٨٢) وأرى أن الأصل في العلاقة بينهما العقد، فإن لم يكن هناك عقد بينهما، كانت القواعد العامة الضابطة لعمل الطبيب هي المرجع في الاحتكام.

وقد اشترط الفقهاء لرفع الضمان عن مهنة الطب وما شابه شرطين أساسين، هما:

أولاً أن يكون الذي يمارس هذه المهنة حاذقاً في مهنته وأنه كما دراية ومعرفة، أما لو كان جاهلاً بهذه الطب فلا يجوز ممارستها خشية إلحاق الضرر بالمريض.

فعلى هذا إذا أجرى طبيب غير حاذق عملية جراحية لمريض كقطع عضو من أعضائه مثلاً، كان فعله هذا محظياً ويضمن ما يتبع عن عمله من تلف.

ثانياً: أن لا تخفي يد الطبيب فيتجاوز ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان فلا ضمان على صاحب المهنة هذه عندئذ.

هذا ما ذهب إليه النابلة (ابن قدامة ، ٥:٣٩٨) والحنفية (الزيلعي ، ٥:١٣٧) وبهذا قال الشافعية (النووي ، ٥:٢٢٩) والمالكية (الدسولي ، ٤:٢٩) والإباضية. (أطفيش ، ١٠:٢٤٠) أما لو كان الطبيب حاذقاً وحيث يده ، كان تجاوز قطع العضو المصاب مثلاً، أو كانت أدوات التطبيب غير معقمة فتتجزأ عن ذلك تلف عضو من أعضاء المريض أو موته، ففي هذه الحالة يلزم الطبيب بالضمان بدليل:

أ. إنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال.

ب. إن فعله هذا فعل محظى فيضمن سرايته كالقطع ابتداء.

هذا ما صرخ به ابن قدامة الحنبلي وقال: "ولا نعلم فيه خلافاً" (ابن قدامة ، ٥:٣٩٨) وبهذا قال الحنفية (الزيلعي ، ٥:١٣٧) والشافعية (النووي ، ٥:٢٢٩) والمالكية (الدسولي ، ٤:٢٩) والإباضية (أطفيش ، ١٠:٢٤٠)، أيضاً.

وأضاف أحد سراج استقراء عن قول الفقيه الحلواني الحنفي أن التزام الطبيب بالشفاء لا يغير من طبيعة التزامه، وأن سبب ضمان الطبيب هو التعدي الذي يقاد بقواته أي من الشروط التالية:

١. أن يكون التدخل الجراحي للطبيب بإذن المريض أو وليه.

٢. أن يوافق تدخله المعاد بين الأطباء والمأمور في عملهم.

٣. موافقة رسوم مهنة الطب وأصولها الفنية. ويتجاوز عن الخروج البسير الذي لا يرقى إلى مرتبة الإهمال أو التعدي. أما الخروج الفاحش أو الجسيم على أصول المهنة ورسومها فيعد من التعدي الموجب للضمان. (قارن مع رأي عودة في التشريع ، ١: ٥٢٢-٥٢٤)

والحاصل أن أساس ضمان الطبيب في الشريعة هو التعدي لا الضرر الذي قد يحدث للمريض. أما طبيعة الالتزام الطبي تجاه المريض، فلما يكون التزام غاية أو التزام عناية، ولا يمكن أن ننعقد قاعدة عامة بأن التزام الطبيب هو التزام بتحقيق غاية مثل المهن الأخرى كالهندس مثلاً، إذ غاية عمل المهندس المعماري أن يقوم ببناء حسب المواصفات وغاية عمل الصيدلي صنع دواء

بتركيب محدد ومعروف، كما لا يمكن الجزم بأن التزام ببذل عناء، إذ العمل الطبي يختلف عن الأعمال النسبية الأخرى التي يمكن أن تقرر فيها طبعة الالتزام، فالطبيب قد يعالج في حالة لا يمكنه تجاهتها إلا شل العناية المكنته لديه واعتار ظروف المرضى أو البلدة التي يقيم فيها، ولا يكون بأمكانه تحقيق غاية الشفاء، وأحيانا تكون الحالات مما لا يقبل من الطبيب فيها إلا تحقيق غاية محددة.

ويرى الباحث أن هذا كله يتقرر وفق أصول الطب ومسار تطوره، فيما يكون في نطاق الاحتمال في زمن ماض ، يصير في زمن بعده في نطاق غلبة الظن أو اليقين، كما أن للظروف والامكانيات التي في تشير طبعة هذا الالتزام، وهذا جلي في عبارات الفقهاء فهم كما قال ابن المشر *"مجمعون على أن الشفيف إذا لم يهدأ لحسن"* (المكتسي ، ٤٧: ١١-١٦)، ومعنى هذا أن الشفيف إذا كان مستثواب به فقط بذل العناية، فإنه لا يضمن ما دام قد حقق ما التزم به، وإن أدى فعله إلى سريان التلف. ومن العبارات التي توضح وجود الالتزام بتحقيق غاية ما ذكره الدسوقي *"قوله الدردري - أو قصر في المعااجلة، أي كان أراد خلع سن فقلع غيرها خطأ، أو تجاوز بغير اختياره الحد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة، كان زالت أو نزامت يد خاتن ... فإنه يضمن... وأما لو قصد ضرره فإنه يقتضي منه"* (الدسوقي ، ٣٥٥: ٤) لخلع السن يعتبر فيه تحقيق الغاية، لأن مسندور عليها، والالتزام هذا التزام بالوقاء بهذه الغاية، ولا يتحقق الاكتفاء ببذل العناية .

وعليه يمكن القول إن خروج الطبيب عن نصوص العقد المبرم بينه وبين مريضه أو عن ضوابط العمل الطبي، يعرضه للمساءلة العقدية أو التقصيرية وهي ما تسمى بالمسؤولية المدنية، إذ مبتاتها على إخلال بالعقد وإضرار بالغير مما يترتب التعويض على ذلك.

أما موقع المسؤولية الجنائية الطبية من طبعة الالتزام الطبي فيمكن إبرازه بأنه لا يرتكز على العقد وإنما يرتكز على النصوص الجنائية القانونية التي ينبغي ألا يتعداها العقد، فالعقد على ما نص عليه الشرع بأنه حرام، عقد باطل ولا تبني عليه الالتزامات فحسب بل يجب عدم الوفاء به، وسواء كان الفعل الحرام الذي أوقعه الطبيب بمريضه نتيجة عقد أو دون ذلك فإن الطبيب يسأل عن هذا الفعل الحرام مسئولية جنائية، والتي ترتب عادة على انتهاكه حرمة نص جنائي *"(حومد ، ١٦٢-١٦١)* ولا يمنع ذلك من تعرض الطبيب للمسئولية المدنية والجنائية في آن واحد.

ذ. المعاصي الجنائية سبب للمسئولية الجنائية الطبية

المسئولية الجنائية لا تقوم على الطيب إلا إذا ارتكب مجرمات حرمها الشارع أو امتنع عن واجبات أوجها الشارع ، ويقصد بكلمة الشارع ما نص عليه في الكتاب والسنة والإجماع أو ترجح باجتهاد معتبر في مجال الاختصاص الطبي. ولا شك أن هناك تداخلاً وتمايزاً بين الجنائيات العامة في الشريعة ، وجنائيات الطبيب بصفته العادلة ، كان يشهد شهادة زور ليست طيبة، وعندها فإنه يحاسب كأي فرد من أفراد المجتمع . وأما إذا أقدم على فعل حرام له ارتباط بعمله المهني ، فإن ذلك يقتضي أن يسأل مساعدة جنائية خاصة ، ذلك أن فعله هذا معصية يقتضي أن ينظر فيها أهل الاختصاص من الأطباء بجانب القضاة ، كما أنها معصية ارتكبت في ظل ظروف مهنية دقيقة تستحق أن يكون لها تشريع خاص بها.

وينظر إلى أسباب المسؤولية الجنائية الطبية من زاوية واحدة ، بأنها تشتراك في أصل واحد وهو العصيان ومخالفة أمر الشارع ، غير أن هذا الاشتراك في الأصل لا يمنع من تعددها وتتنوعها إذ المعاصي ذاتها متعددة ومتنوعة ، وعليه يمكن القول إن هناك مجموعة من المعاصي تشكل أساساً للمسؤولية الجنائية الطبية وتقسم إلى : معاصي الحدود ومعاصي القصاص ومعاصي التعزير. وهذا تقسيم من حيث جسامتها المعصية ، ويلاحظ على هذه المعاصي ما يلي :

١. معاصي الحدود : وهي المعاصي التي يرتكبها الطبيب وتستوجب حدوداً شرعية ومن الأمثلة عليها :

أ. حد الردة : إذا أسهم الطبيب في حالة إغاثة كافرة تقصد إخراج المسلمين من دينهم وإدخالهم في غير دين الله عز وجل فقد اعتمد على حد من حدود الله واستحق عقوبة الردة ، وقد اعتبرت هذه الجريمة جريمة حدية ، لأن الطبيب استغل مهنته هذه المعصية، بخلاف ما إذا ارتكب هو ، فإنه ليست جريمة طيبة ، وإنما جريمة عادلة حتى على نفسه بما ، ولم يعارض تكفير غيره أو المساعدة في ذلك .

ب. في حد الزنى : الأصل أن الطبيب مستأمن على أعراض مرضاه ، فإذا زنى بمربيضة له أو ساعده أو سهل أو تستر على جريمة الزنى وذلك لأن يحدو المريضة من أجل تحkin الجرم من ارتكاب جرمها، فإنه يكون قد اعتمد على حد من حدود الله مستغلاً وظيفته وما من شأنه أن يغطي على جرمها:

ت. في حد السرقة : إذا سرق أي شيء من المريض ، مثل سرقة الكلي أو وحدة الدم أو غير ذلك فإنه يكون على الأقل قد ارتكب جريمة من جرائم الحدود وهي السرقة، وقد يضاف إلى هذا الفعل جرائم الجرح العمدي ويتطلب القصاص .

٢. معاishi القصاص : وهي المعاishi التي ترتبط ارتباطاً مباشرأً أو غير مباشر بجريمة القتل العمد أو الجرح العمد ، مثل الامتناع عن معالجة المريض وتركه حتى يموت ، فعندما يسأل عن جريمة القتل العمد بالترك ، ومثل أن يختلي خطأً جسماً فاحشاً وهو مدرك لخطار ومتعمد لذلك فيقتل أو يجرح أو يفسد حاسة من الحواس .

٣. معاishi التعزير : وهي كل معاishi خرجت عن كونها حداً أو قصاصاً . وجرائم التعزير هي التي قرر الشارع أنها مجرمات ، وترك لولي الأمر تقرير العقوبة المناسبة، وعندها يعاقب الطبيب وفق تشريع خاص بهذه العقوبات التعزيرية ، مثل جريمة عدم الاختصاص وجريمة افساد السرطان لما لا يدخل تحت القذف .

ر. الإختام

بعد دراستنا لهذا البحث نستطيع أن نقول :

١. استعمال القانونيين للفظ المسؤولية تعني المواجهة على فعل ضار مع أن الفقهاء الإسلاميين لم يستعملوا هذه الكلمة للتعبير عن المواجهة وإنما استعملوا لفظين آخرين أحدهما الضمان أو التضمين، والآخر الغرامة أو التغريم .

٢. يقسم القانونيون المسئولية إلى مسئولية أدية ومسئولة قانونية ، ويقسمون المسئولية القانونية إلى جنائية ومدنية ثم يقسمون المسئولية المدنية إلى عقدية (التعاقدية) وتقصيرية .

٣. أن الأصل في العلاقة بين الطبيب ومريضه العقد، فإن لم يكن هناك عقد بينهما، كانت القواعد العامة الضابطة لعمل الطبيب هي المرجع في الأحكام.

المراجع

- أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد جدة، الطبعة الثالثة ١٩٨٥.
- أنيس ، إبراهيم ، المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، دار الأمواج ، بيروت ، ١٩٨٧١ .
- ابن المرتضى أحمد بن يحيى ، البحر الزخار الجامع لما ذهب علماء الأمصار ، مطبعة السنة الخمديّة بمصر، ١٣٦٨-١٩٤٩.
- ابن قدامة، موقف الدين ، المغنى ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ١٤٠٥-١٩٨٥
- البابري، شرح العناية على الهدایة مطبوع في هامش فتح القدير .
- الحاكم اليسابوري ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، المستدرك على الصحيحين ، دار المعرفة ، دون بيان للطباعة وستتها ، لبنان.
- الديلمي ، حفظة بن عبد العزيز ، المراسم في الفقه الإمامي ، مطبعة التجف ، دون تاريخ .
- الزحيلي ، وهبة ، نظرية الضمان ، دون بيان للطبعة ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢-١٩٨٢ .
- الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، الطبعة الثانية ، الهيئة المصرية العامة ، مصر ١٩٨٥.
- الزيلعي ، فخر الدين عثمان ، تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، بيروت.
- السرخسي ، محمد بن أحمد أبو بكر شمس الأئمة ، المبسوط ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٤-١٩٩٣.
- الشيخ علي المالكي ، تعليقات وحواشي الشيخ علي المالكي على الأشباه والنظائر للسيوطى ، مطبوعة في ذيلها.
- الشيخ نظام وجاعنة من العلماء ، الفتواوى الهندية ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ١٤٠٠-١٩٨٠.
- القاسم ، محمد هشام ، المسئولية الطبية من الوجهة المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت ، مجلد ٥ ، عدد ٢ ، ١٤٠١-١٩٨١.
- النوي ، الجموع ، دار الطباعة المنيرية ١٣٤٤-١٣٤٨ هـ.
- النوي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥-١٩٨٥.
- باشا ، محمد قدرى ، مرشد الحيوان إلى معرفة أحوال الإنسان ، مطبعة بولاق ، ١٣٠٨ هـ.

حومد ، عبد الوهاب ، المسئولية الطبية الجزائية، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، مجلد ٥، عدد ٢، ١٤٠١-١٩٨١.

سراج ، محمد أحمد ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية في القانون)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى . ١٤١٤-١٩٩٣.

شلتوت ، محمود ، المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الأزهر
عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي؛ نشر المجلس العلمي بيروت،
١٩٧٠.

عصام سعبان وسامي سلطان ، طب الأسنان الشرعي، الطبعة الأولى ، دار الطالب، دمشق ١٩٨٣.

مالك بن أنس، المدونة رواية الإمام سحنون بن سعيد، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت.